

82784 - هل يعمل في شركة تباع أخباراً أصلية وأخرى مقلدة؟

السؤال

ذهبت للعمل في شركة لمهمات المكاتب للعمل بها أمين مخزن ، والشركة تقوم بالعمل في أخبار الطابعات التي منها الحبر الأصلي ، ومنها المقلد ، وتعتمد الشركة في بيعها على الحبر غير الأصلي ، وهي في بيعها تُعلم المشتري بأن هناك أصليّ وهناك تقليد وتسميه " درجة ثانية " ، والمشتري على علم بأن هناك الأصلي والتقليد ، علماً بأن الشركات التي تنتج الأخبار الأصلية تحارب الأخبار المقلدة ، فما حكم الشرع في ذلك ؟ وهل يجوز أن أعمل في هذه الشركة أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا مانع من أن تباع الشركات والمصانع مواد من درجة ثانية أو ثالثة ، وفي كل ما يُصنع الآن ويُنتج - تقريباً - درجات في الصناعة بحسب ما يكون فيه من مواد ، والناس يتفاوتون في قدرتهم على الشراء ، فمن الطبيعي أن لا تكون المواد كلها أصلية ؛ لارتفاع أثمانها ، وعدم قدرة كثيرين على شرائها .

وقد اتفق العلماء على أن " الأصل في المعاملات الإباحة " ، ومعنى الأصل : أي القاعدة المستمرة المطردة ، ومما يدل على هذه القاعدة :

1. قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) البقرة/ 29 .
2. وقوله تعالى : (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) لقمان/ 20 .
3. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا) ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) - مريم/ 64 .

رواه الحاكم (2 / 375) وحسنه الألباني في " غاية المرام " (ص 14) .

لكن ينبغي التفريق بين كون المادة درجة ثانية أو ثالثة وبين كونها " مقلدة " تحمل اسم المادة الأصلية وتختلف جودتها عنها ؛ لأن في هذا غشاً للمشتري ، وهذا الفعل فيه غرر وكذب يجب أن ينزّه عنه المسلم .

وعليه : فإن كانت تلك الأخبار درجة ثانية : فيجوز بيعها بشرط تبين حقيقة جودتها للمشتري ، وبشرط عدم حملها لعلامة حبر آخر ، وإن كانت تلك الأخبار " تقليداً " للحبر الأصلي : في شكلها وعبوتها واسمها : فهو غشٌ وغرر لا يجوز لكم شراؤه ولا بيعه للناس ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) رواه مسلم (101) .



والله أعلم